

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) .
الصادرة في ١ / ١ / ١٩٨٦ م .

قرار رقم ٨٥/٢٤

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥ / ٦ / ٨ م .
وموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٥ / ٢٢) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥ / ١٢ / ١٠ م .

قرار

مادة ١ : يضاف شاغلوا الدرجة المالية الثانية من الحلقة الثانية الى البند (١) من بدل المتأوبة (رابعا - بدلات خاصة لموظفي الطيران المدني) بالملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بحيث يكون النص كالآتي :
يمنح بدل متأوبة لممثلي المدير العام في الطيران المدني من شاغلي فئات الجدول الخاص ودرجات الحلقة الأولى والدرجتين الأولى والثانية من الحلقة الثانية ممن يعملون بعد الدوام الرسمي بقرار من المدير العام بواقع ٧٠ ريالاً شهرياً .
مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ١٩٨٥ / ٧ / ١ م .

حمد بن حمود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) .
الصادرة في ١ / ١ / ١٩٨٦ م .

شرطة عمان السلطانية

قرار بتعديل مدة سريان رخص السوق ورسوم اصدارها

بعد الاطلاع على قانون السير الصادر في السادس من ديسمبر ١٩٧٣ م واستنادا الى المادة (٥١) منه .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

فقد تقرر ما يلي :

مادة اولى : زيادة مدة سريان رخص السوق ورسوم اصدارها حسب الجدول المرفق .